ولم يكن عليه فيها شيء اذا كفره في هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول قال شمس الائمة رح يريد اذا
كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر وفي منسك الطرابلسي رح ولو جرح صيدا
فكفر ثم قتله يكفر اخر ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى وفي الفتح
ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ساقط وكذا قال
في البدايع وليس عليه للجراحة شيء لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم
في مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى اي يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك النقصان قد وجب عليه مرة فلا يجب
عليه مرة اخرى انتهى وحاصله تداخل الجنايتين وكانه جناية واحدة كما حققه ابن الهمام رح تبعا لما في
البدايع فهو المعتمد فتدبر ذلك ولو جرحه اي صيدا وبقي اثره او تتف شعره ولم ينبت ضمن ما نقصه
ولو جز صوفه اي قطعه او حلبه اي لبنه فعليه قيمتها اي قيمة الصوف واللبن على ما في المحرر الزاهدي والبدايع
ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب كما لو اتلف جزءا من اجزائه وقد جمع الطرابلسي رح بين الروايتين
حيث قال واذا حلب صيدا فعليه ما نقصه وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما اذا شربه بنفسه بخلاف ما
اذا اطعمه الغير او ولد صغير صيدا فمرض اي بسبب ضربه فانتقصت قيمته او ازدادت اي قيمته ثم مات
فعليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت ولو جرحه محرما بعمرة ثم اصاب اي المعتمر
حجة فجرحه اي كذلك مات منهما اي من الجراحتين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته مجروحا اي ذبحه الجرح
الاول ولو قتل صيدا اي في الحل او الحرم مملوكا اي للغير فعليه قيمته للفقراء اي كفارة وقيمته لمالكه اي غرامة

فصل

ولو نفر صيدا بتشديد الفاء اي اخرجه عن حيزه فعثر بتثليث المثلثة اي زلق وسقط فمات
اي بسببه او اخذه اي عثر ولم يمت لكن اخذه سبع اي من اسد ونحوه او انصدم اي لم يعثر لكن تصادم
بشجر او حجر في فوره اي في ساعة نفره ومات او جرح ضمنه ويكون اي ان لم يمت في عهدته اي في ملكه يعود
اي يرجع حاله الى عادته في السكون اي سكون القلب واطمينان الخاطر فان هلك اي مات الصيد بعد السكون
فلا شيء عليه لانه عاد الآن الى ما عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان ولو نفر بتخفيف الفاء اي تنفر الصيد
منه اي من احد بغير صنعه اي اختياره وتنفيره عطف تفسير فانكسرت رجله اي بالعثرة ونحوها لم يلزمه شيء

لان التنفر

لان التنفر طبعه فيه فيه الا بصنعه بخلاف ما لو نفره او نفره ولو نفره بالتشديد اي جعله نافرا فقتل
اي الصيد نفر صيدا اخر ضمنهما وكذا لو ارسل كلبه فزجره اخر ضمن كل منهما ولو رمى سهما الى صيد فاصابه
وانفذه اي جاوزه الى اخر اي واصابه فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع
اي الصيد او السهم على بيضة او فرخ فاتلفها اي اهلاك الثلثة ضمنها اي لزمه ثمنها الصيد والبيض والفرخ
ولو ركب اي المحرم دابة او ساقها اي من ورائها او قادها اي من قدامها فاتلف صيدا بوقعها بسكون القاف
وتحرك اي حركتها او عضها اي بسنها او ذنبها اي بتحريكها او روثها او بولها بان وقع فيهما
وصار سببا لاتلافها ضمنه اي جزاءه ولو انفلتت اي الدابة التي هو راكبها بنفسها اي من غير اختياره
فرجحها وسيرها فاتلفت صيدا لم يضمن

فصل

في صيد يخص عليه رجلان او اكثر اشتركا اي حصل قتلها اثنان
عند حالة محرمين اي حال كونهم محرمين او التقدير كانوا محرمين في قتل صيد متعلق باشترك في الحل او الحرم
صفة صيد فقتلوه بضربة واحدة اي بدفعة ولو حصل من كل واحد منهم ضربة واحدة صارت الضربات
بمجموعها سبب قتله فعلى كل واحد اي منهم قليلا كانوا او كثيرا جزاء كامل اي على حدة ولو كانوا محلين
اي غير محرمين اشتركوا في صيد الحرم اي قتله فعليهم جزاء واحد ولو كان احدهم محرما والباقي اي الباقون محلين
بتقسيم الجزاء اي الكامل على عددهم اي على عدد رؤسهم كان لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم اي بانفراده جزاء كامل
اي قيمته كاملة وعلى الحلال نصف الجزاء اي نصف قيمته صحيحا ولو كان شريك الحلال او المحرم غير لابس عليه الجزاء
اي لكونه غير مكلف بالفروع كالصبي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصف قيمته على القسمة
اذا قسمت على العدد اي عدد الرؤس ولو كانوا اي قتلة الصيد قارنين اي جامعين بين النسكين فعلى كل واحد
اي منهم جزاءان اي جزاء لاحرام العمرة وآخر لاحرام الحجة ولو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة اي دفعة واحدة
في الحرم فعلى القارن جزاءان وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء اي ثلث قيمته صحيحا ولو ضربه كل واحد
ضربة او ضربات بحالها ووقفا اي الضربتان معا اي دفعة واحدة ضمن كل واحد ما نقصته
ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بالضربات الثلث وعلى المفرد قيمته منقوصا بها اي
بالضربات وعلى القارن قيمتان منقوصتان بها فان به الحلال اي ابتدأ بضربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)